

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة - أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور , و على الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ , و على قانون العقوبات الصادر
بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ و المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ , و بنا على موافقة وزير
العدل و الشؤون الإسلامية , و بعد موافقة مجلس الوزراء .
رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٦ , ٦٦ , ٦٧ , ١٤٨ , ١٤٩ , ١٥٦ , ١٥٧ , ١٥٩ , ١٦٠ , ١٦١ , ١٦٥ , ١٦٦ ,
١٦٧ , ١٦٨ , ١٧١ من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ , النصوص الآتية :

مادة - ٦ -

تسري أحكام هذا القانون على كل مواطن أو أجنبي ارتكب خارج دولة البحرين عملا يجعله فاعلا أو شريكا في
جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي المنصوص عليها في الفصلين الأول و الثاني من
الباب الأول من القسم الخاص , أو في جريمة تقليد الأختام و العلامات العامة أو تزيف العملة و أوراق النقد
المنصوص عليها في المواد ٢٥٧ , ٢٦٢ , ٢٦٣ .

مادة - ٦٦ -

إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد و كانت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة و يجب اعتبارها كلها جريمة واحدة و
الحكم بالعقوبة المقررة لأشدها , و لا يخل الحكم الوارد بالفقرة السابقة بتنفيذ العقوبات الفرعية لأي من الجرائم
المرتبطة .

مادة - ٦٧ -

أولا : تتعدد العقوبات المقيدة للحرية و ذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة .
ثانيا : إذا تنوعت العقوبات المتعددة و يجب تنفيذها على الترتيب الآتي :

أولا : السجن .

ثانيا : الحبس .

ثالثا : إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها بحكم نهائي و يجب ألا تزيد مدة السجن
المؤقت أو السجن و الحبس على عشرين سنة و ألا تزيد مدة الحبس على اثنتي عشرة سنة ما لم تجاوزها عقوبة
إحدى الجرائم فتنفذ بمدتها دون غيرها .
رابعا : تتعدد العقوبات بالغرامة دائما .

مادة - ١٤٨ -

يعاقب بالسجن المؤبد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الأميري أو شكل الحكومة أو
الاستيلاء على الحكم .

فإذا وقعت الجريمة نتيجة سعي أو تخاير مع دولة أجنبية مع أحد ممن يعملون لمصلحتها وقعت من عصابة
مسلحة , فيعاقب بالإعدام من سعي أو تخاير أو من ألف العصابة و كذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

مادة - ١٤٩ -

يعاقب بالسجن المؤبد من حاول بالقوة احتلال أحد المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لإحدى
الجهات التي ورد ذكرها في الفقرات الأولى و الخامسة و السادسة من المادة ١٠٧ .

فإذا وقعت الجريمة نتيجة سعي أو تخاير مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها وقعت من عصابة
مسلحة فيعاقب بالإعدام من سعي أو تخاير أو من ألف العصابة و كذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

مادة - ١٥٦ -

من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٤٧ إلى ١٥٣ و الفقرة الثالثة من
المادة ١٥٥ يعاقب بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر .

مادة - ١٥٧ -

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ساهم في اتفاق كان الغرض منه ارتكاب جنائية من الجنايات المنصوص
عليها في المواد ١٤٧ إلى ١٥٥ أو اتخذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه , و يعاقب بالسجن المؤبد
من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته , و مع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة
معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود و كانت عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرتان السابقتان فلا توقع
عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

و يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات من دعا آخر إلى اتفاق من هذا القبيل و لم تقبل دعوته , و مع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود منه و كانت عقوبتها أخف من السجن فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة.

و يعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بقيام الاتفاق و بمن ساهموا فيه قبل الشروع في ارتكاب أية جنائية من الجنايات المتفق عليها .

مادة - ١٥٩ -

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعا لإحداها إذا كانت ترمي إلى قلب أو تغيير النظام الأساسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة أو إلى تحييد ذلك أو الترويج له , متى كان استعمال القوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظة فيه .

و يعاقب بذات العقوبة الداعون للانضمام للهيئات المذكورة .
و يعاقب بالسجن من انضم إلى جمعية أو غيرها مما نص عليه في الفقرة السابقة أو اشترك فيها بأية صورة .

مادة - ١٦٠ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات من روج أو حذب بأية طريقة قلب أو تغيير النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة .

مادة - ١٦١ -

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررا أو مطبوعا يتضمن تحبيذا أو ترويجا لشيء مما نص عليه في المادة السابقة بدون سبب مشروع , وكذلك من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة أو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة - ١٦٥ -

يعاقب بالحبس من حرض بإحدى طرق العلانية على كراهية نظام الحكم أو الأزدراء به .

مادة - ١٦٦ -

يعاقب بالسجن المؤبد من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل أمير البلاد أو رئيس وزرائه على أداء عمل مما يدخل في اختصاصه قانونا أو على الامتناع عنه .

مادة - ١٦٧ -

يعاقب بالسجن المؤبد من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل أحد الوزراء أو نائبه على أداء عمل مما يدخل في اختصاصه قانونا أو على الامتناع عنه .

مادة - ١٦٨ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين و بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

و يعاقب بهذه العقوبة من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررا أو مطبوعا يتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة السابقة بدون سبب مشروع , و من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة و لو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر .

مادة - ١٧١ -

يعاقب بالسجن من حرض أحد أفراد القوات المسلحة أو الأمن العام بإحدى طرق العلانية على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية .

المادة الثانية

تضاف إلى قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ مادتان برقمي ٦٤ مكرر , ١٣٤ مكرر نصها الآتي :

مادة - ٦٤ مكرر :

إذا حكم على أجنبي ذكرا كان أو أنثى في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جاز للقاضي أن يأمر في حكمه بإبعاده عن دولة البحرين نهائيا أو لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات .

مادة ١٣٤ مكرر:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أيا كانت صفته حضر بغير ترخيص من الحكومة أي مؤتمر أو اجتماع عام أو ندوة عامة عقدت في الخارج أو شارك بأية صورة في اعمالها بغرض بحث الأوضاع السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية في دولة البحرين أو في غيرها من الدول وكان من شأن ذلك أضعاف الثقة المالية بدولة البحرين أو النيل من هيبتها أو اعتبارها أو الاساءة إلى العلاقات السياسية بينها وبين تلك الدول.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا اتصل في الخارج ويغير ترخيص من الحكومة بممثلي أو مندوبي أية دولة اجنبية أو هيئة أو منظمة أو جمعية أو اتحاد أو نقابة أو رابطة بغرض بحث شئ مما ذكر في الفقرة السابقة.

المادة الثالثة

تلغى المادة ٣٣١ من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦م.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون, ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ٧ جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ
الموافق: ٣ مارس ١٩٨٢ م